Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

و«عمر الله» يمين عند الأحناف والمالكية، لأنها بمعنى: وحياة الله وبقائه.

وقال الشافعي رضي الله عنه وأحمد وإسحاق: لا يكون يمينًا إلا بالنية.

وكلمة «أقسمت عليك»، و«أقسمت بالله» يرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا، ويرى أكثرهم أنه لايكون يمينًا إلا بالنية.

وذهبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يمينًا، وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يمينًا وإن نوى اليمين.

وقال مالك رضي الله عنه: إن قال الحالف: «أقسمت بالله» كان يمينًا، وإن قال: «أقسمت» أو «أقسمت عليك» فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينًا إلا بالنية.

الحلف بأيمان المسلمين:

سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنة: إن الحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شيء.

ومن حلف فقال: إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر أو حج إلى بيت الله الحرام.

أو قال: إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرام.

أو قال: إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة. فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء، وقيل: لا شيء فيه.

وقيل: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به.

■ الحلف بأنه غير مسلم. أو الحلف بالبراءة من الإسلام:

من حلف أنه يهودي، أو نصراني، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ: إن فعل كذا ففعله.

قال جماعة من العلماء منهم الشافعي: ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه؛ لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد.